

الرقم : / / التاريخ : المواقف :



المملكة العربية السعودية

جَمِيعَةُ الْبَرِّ الْخَيْرِ بِالْبَصَرَةِ

وزارة الشؤون الاجتماعية

مسجلة برقم (٤٤١)

اللائحة الأساسية

جمعية البر الخيرية الأهلية بالبصرة

جمعية البر
الخيرية بالبصرة
لترخيص رقم ٤٤١
ال註冊 - البصرة - ف. ب. ١٥١١١
٩٧٨١٣٢١ - ٦٠٠٠١٩٥٥٥



الملكة العربية السعودية - القصيم - البصر
ص.ب ١٥١١١ - البريد ٥٩٤٢
هاتف: ٦٦٣٢٨١٣٢٢ - فاكس: ٦٦٣٢٨٤٤١١
جوال: ٥٥٥١٩٦٦٠٠ - جوال المستودعات: ٥٥٥٩٥١٣٢١

 بنك البلاد BANK AL-BILAD	 بنك الرياض riyad bank
الزكاة	الزكاة
الصدقات	الصدقات
الوقف	الوقف
إطهار مساجد	إطهار مساجد
تفريح الكربات	تفريح الكربات

 الهادي ٩٢٤٥٠٠٠٠٠١٠٠ ٩٢٤٥٠٠٠٠٠٣٠٠ ٩٢٤٥٠٠٠٠٠٦٣٠ البركاني المصدقات الوقت	 الزكيان المصدقات الزوج الأقسام إفطار مسام توزيع الكريات كتاب اليمن
٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٦٤ ٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٦٥ ٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٦٦ ٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٦٧ ٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٦٨ ٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٦٩ ٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٧	

الباب الأول

التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف

الفصل الأول

التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أيّنما وردت في هذا اللائحة - المعاني المبيّنة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

الجمعية: جمعية البر الخيرية الأهلية بالبصرة
الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.


الوزارة: الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية ببريدة
الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ فقد تم تأسيس هذه الجمعية

من الأشخاص الآتية أسماؤهم:




الزنكاد	٣٩١٥٩٥٥٥٠٠٠٢٠٩
الصدقات	٣٩١٥٩٥٥٤٠٠٠٣٠٩
الوقف	٣٩١٥٩٥٥٣٠٠٠١١٠
إبطار صائم	٣٩١٥٩٥٥٣٠٠٠١٢٨
تفريح الكريات	٣٩١٥٩٥٣٠٠٠٧٩٩٤٢



الزنكاد	٣٧٤٣٠٨٠٠١٦٦٦٦٦٦٤
الصدقات	٣٧٤٣٠٨٠٠١٦٦٦٦٦٣٣
الوقف	٣٧٤٣٠٨٠٠١٦٦٦٦٦٣٧
إبطار صائم	٣٧٤٣٠٨٠٠١٦٦٦٦٦٤٤
تفريح الكريات	٣٧٤٣٠٨٠٠١٦٦٦٦٦٧٧

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الرقم	العنوان	تاريخ الميلاد	رقم الهوية	الاسم	م
١	البصر	١٤٣٦/٧/١	١٠٠٣٩٦٧٦١٧	صالح بن محمد بن عبد الله المحيميد	
٢	البصر	١٤٣٧/٧/١	١٠٠١٤٦٨٢٩٥	عبد العزيز بن محمد بن صالح الذيب	
٣	البصر	١٤٣٨/٩/١٩	١٠٥٠٨٠٨٤٩٠	محمد بن عبد الله بن محمد المحيميد	
٤	البصر	١٤٣٩/٧/١	١٠١٩٣٣٠٩١٧	محمد بن عبد العزيز بن حمد المحيميد	
٥	النخلات	١٤٣٥/٧/١	١٠٦١٥٧٢٤٧٣	علي بن عبدالله بن صالح المحيميد	
٦	الدعيسة	١٤٣٣/٧/١	١٠٢٢١٢١٥٩٢	رميغ بن حمود بن رميغ المزید	
٧	البصر	١٤٣٨/٧/١	١٠١٤٩١١٤٣٠	علي بن محمد بن عبد الله المحيميد	
٨	البصر	١٤٣٨/٧/١	١٠٤٥٠٧٧١٦٩	علي بن سليمان بن علي الجريوع	
٩	البصر	١٤٣٨/٧/١	١٠٠٠٣٥٤١٣٢	ابراهيم بن عبد الله بن صالح السحيم	
١٠	البصر	١٤٣٨/٧/١	١٠٠٠٤٠٨١٨٥	فهد بن إبراهيم بن ناصر المحيميد	
١١	البصر	١٤٣٨/٠٨/١٤	١٠٣٧١٩٣٥٨٦	صالح بن محمد بن رشيد المحيميد	
١٢	الأمية	١٤٣٧/٧/١	١٠٣٨٣٦٥٦٦٢	عبد الله بن إبراهيم بن محمد العجلان	
١٣	البصر	-	١٠٠١١١٤٧٣٣	عبد الله بن محمد بن علي المحيميد	
١٤	البصر	١٤٣٨/٧/١	١٠٠١٨١٧٥٧٤	ناصر بن عبد الرحمن بن محمد السويد	
١٥	ضراس	١٤٣٩/٤/٤	١٠٠٤٤٢٥٥١٦	صالح بن إبراهيم بن محمد التويجري	
١٦	الجديدة	١٤٣٨/٧/١	١٠٠٠٧٢١٤٨٨	حمد بن محمد بن حمود العقيلي	
١٧	البصر	-	١٠٠١١١٤٧٥٨	محمد بن عبد الله بن محمد المحيميد	
١٨	البصر	١٤٣٨/٧/١	١٠٠٢٤١٤٨٨٤	حمد بن عبد الكريم بن علي المحيميد	
١٩	البصر	١٤٣٧/٧/١	١٠٠١٩٣٠٢١١	صالح بن عبد الرحمن إبراهيم المحيميد	
٢٠	البصر	١٤٣٧/٧/١	١٠٠١٦٩٧٧٩٤	علي بن عبد الرحمن بن محمد المحيميد	
٢١	خب الطحة	١٤٣٩/٧/١	١٠٠٣٣٨١٤٠٥	سليمان بن عبد الله عبد الرحمن المحيميد	
٢٢	خب الطحة	١٤٣٨/٧/١	١٠٢٢٢٠٣٧٤٧	عبد الرحمن عبد الله عبد الرحمن المحيميد	
٢٣	البصر	١٤٣٦/٧/١	١٠٥٢١٧٩٢٨	عبد الله بن عبد العزيز صالح المحيميد	



الهيئة العربية السعودية للتفصيم - البصرة - م.ب. ١٥١١٣
الهيئة العربية السعودية للتفصيم - البصرة
ص.ب ١٥١١٣ - البصرة - هات: ٠١٢٣٢٨١٣٣٣ - فاكس: ٠١٢٣٢٨١٤١١
جوال: ٠٥٥٥١٩٦١٠٠ - جوال المستودعات: ٠٥٥٥٠٩٦١٣١١

الزنزانة ٣٩١٥٩٢٠٠٠٤٠٩
الصفقات ٣٩١٥٩٥٠٢٠٠٣٠٩
الوقت ٣٩١٥٩٥٦٠٠٠٣٠٩
إفطار مسلم ٣٩١٥٩٣٠٠٠٣٠٩
تغريم الكربات ٣٩١٥٩٣٠٠٠٣٠٩

الزنزانة ٣٩١٥٩٢٠٠٠٤٠٩
الصفقات ٣٩١٥٩٥٠٢٠٠٣٠٩
الوقت ٣٩١٥٩٥٦٠٠٠٣٠٩
إفطار مسلم ٣٩١٥٩٣٠٠٠٣٠٩
تغريم الكربات ٣٩١٥٩٣٠٠٠٣٠٩


الزنزانة ٣٩١٥٩٢٠٠٠٤٠٩
الصفقات ٣٩١٥٩٥٠٢٠٠٣٠٩
الوقت ٣٩١٥٩٥٦٠٠٠٣٠٩
إفطار مسلم ٣٩١٥٩٣٠٠٠٣٠٩
تغريم الكربات ٣٩١٥٩٣٠٠٠٣٠٩
كتارة اليمين ٣٩١٥٩٣٠٠٠٣٠٩

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

٢٤	صالح بن عبد الرحمن بن حمد المحيميد	١٠١٥٩٠٥٨٤٥	٥١٣٨٢/٧/١	البصر
٢٥	محمد بن عبد الرحمن بن محمد الرفيعي	١٠٠٠٨٩٠٠٢٨	٥١٣٨٨/٧/١	البصر
٢٦	عبد الرحمن بن علي بن إبراهيم الخضر	١٠٠٠٧٣٩٩١٠	٥١٣٩٠/٦/١٩	البصر
٢٧	صالح بن حمد بن إبراهيم الفضل	١٠٠١٨١٠٢٢٣	٥١٣٨١/٧/١	البصر
٢٨	عبد الرحمن عبد العزيز سليمان المشوح	١٠٠٥٩٠٤٤٢٨	٥١٣٨٦/٧/١	البصر
٢٩	علي بن عبد الكريمه بن علي المحيميد	١٠٢٦٦٥٨٢٩٢	٥١٣٨٦/٧/١	البصر
٣٠	علي بن صالح بن عبد العزيز المحيميد	١٠٥٨٧٨٧٥٧١	٥١٣٨٢/٧/١	البصر
٣١	صالح بن عبد الرحمن بن محمد السويد	١٠١٧١٠١٠٣٩	٥١٣٨٧/٧/١	البصر
٣٢	محمد بن حمد بن محمد الرميحي	١٠٢١٦٣٥١٣٩	٥١٣٨٣/٧/١	البصر
٣٣	علي بن إبراهيم بن صالح الصالحي	١٠٠٣٨٧٧٢٤٧	٥١٣٨٣/٧/١	البصر
٣٤	صالح بن علي بن إبراهيم الخضر	١٠٠٠٧٣٩٩٣٦	٥١٤٠٠/١١/٢٧	البصر
٣٥	يوسف بن عبدالله بن سليمان المشوح	١٠٥٢٢٠٩٨٤٦	٥١٣٨٦/٧/١	البصر
٣٦	عبد العزيز بن صالح بن علي الحماد	١٠٣٢٧٢٩٣٨٤	٥١٣٨٩/٧/١	البصر
٣٧	علي بن صالح بن علي الحماد	١٠٠٢٠١٣٦٠٣	٥١٣٩٥/٧/١	البصر
٣٨	عبد الله بن صالح بن علي الحماد	١٠٣٢٦٥١٩٥٠	٥١٣٩٠/٧/١	البصر
٣٩	عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الذيباب	١٠٠١٤٦٨٢٥٢	٥١٣٩٩/٤/٢٠	البصر
٤٠	رشيد بن عبد العزيز بن رشيد المحيميد	١٠٣١٥٣٩٣٥٤	٥١٣٩٠/٧/١	البصر
٤١	صالح بن محمد بن عبد الله المحيميد	١٠٤٤٣٩٩٩٢٠٠	٥١٣٩١/٧/١	البصر
٤٢	خالد بن محمد بن صالح الغمامس	١٠٠٥٦١٤٤٣٥	٥١٣٨٩/٧/١	البصر
٤٣	خالد بن عبد العزيز بن عبد الله الحزيمي	١٠٠٢٩٣١٤٦٥	٥١٣٩١/٧/١	البصر
٤٤	محمد بن عبد الرحمن بن حمد المحيميد	١٠٣٠١٨٥٦٢١	٥١٣٨٩/٧/١	البصر
٤٥	محمد بن عبد الرحمن بن سليمان السعيم	١٠١٦٧٦٨٠٢٨	٥١٣٧٤/٧/١	البصر
٤٦	صالح بن عبد الرحمن بن محمد اللحيدان	١٠٣٣١٤٧٧٢٧	٥١٣٨٦/٧/١	البصر
٤٧	عبد الحكيم صالح عبد العزيز الحماد	١٠٠٣٦٤٩٢٥٦	٥١٤٠٣/٧/٢٠	الغمامس



العنوان: ٤٤١، شارع ٣٣، قصيم - البصرة - فن. بـ ١٥١١١

الهاتف: ٠٩٦٢٨١٣١١ - فاكس: ٠٩٦٢٨١٣١١

العنوان: ٤٤١، شارع ٣٣، قصيم - البصرة - فن. بـ ١٥١١١

الهاتف: ٠٩٦٢٨١٣١١ - فاكس: ٠٩٦٢٨١٣١١

جوال: ٥٥٥٥١٩٦١٠٠ - جوال المستودعات: ٥٥٥٥٠٥٥١٣١١



الزنكاد

الصنفات

الوقت

اطمار سام

توزيع الكربات

الزنكاد

الصنفات

الوقت

اطمار سام

توزيع الكربات

بنك الرياض

الزنكاد

الصنفات

الوقت

اطمار سام

NCB

الزنكاد

الصنفات

الوقت

اطمار سام

الزنكاد

الصنفات

الوقت

اطمار سام

توزيع الكربات

كتابه الذهبي

كتابه الذهبي

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخير بالبصرة

وزارة الشؤون الاجتماعية

مسجلة برقم (٤٤١)

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفویضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون نطاق خدمات الجمعية مقر الجمعية الرئيسي مدينة بريدة عنوانها البصر .

الفصل الثاني الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

نº	وصف الهدف
١	تقديم المساعدات النقدية والعينية للمحتاجين في نطاق خدماتها .
٢	المشاركة في تطوير المجتمع في المجالات الثقافية والصحية والعلاقات الأسرية وغيرها .
٣	المشاركة في صيانة المرافق الخيرية العامة كالمساجد والمقابر وغيرها .
٤	تأهيل وتدريب المستفيدين من الجمعية للاستغناء عن الآخرين .
٥	السعى لإيجاد موارد كافية لتغطية حاجات المستفيدين من الجمعية من خلال استقبال الصدقات والتبرعات والأوقاف وغيرها ، وإقامة المشاريع ذات الريع المستمر .
٦	التعاون مع الهيئات والجمعيات الأهلية والحكومية من خلال الدعم والمساهمة في أي مشروع أو مجال يعود على المجتمع بالنفع والفائدة دينياً واجتماعياً ومادياً وثقافياً وصحياً .
٧	إقامة فروع وإدارات مساندة داخل نطاق الجمعية لتحقيق أهدافها .



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الباب الثاني

التنظيم الإداري للجمعية

وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول

التنظيم الإداري

المادة السادسة:

ت تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١- الجمعية العمومية.
- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٤- الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني


أحكام العضوية

المادة السابعة:

- ١- تتتنوع العضوية في الجمعية إلى أربع أنواع / عضو عامل - عضو منتسب - عضو فخري - عضو شرفي .
- ٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣- العضوية في الجمعية مفتوحة .

المادة الثامنة:

- ١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لشخص الجمعية.
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:



الملكة العربية السعودية - القصيم - البصر
ص.ب. ١٥١١١ - البصرة - فن. ابو ١٥١١١
هاتف: ٠٩٦٣٢٨١٣١١ - فاكس: ٠٩٦٣٢٨١٣١١ - جوال: ٠٩٦٣٢٨١٣١١
جوال: ٠٩٦٣٢٨١٣١١ - جوال المستودعات: ٠٥٥٠٩٥١٩٦١٠٠ - جوال التوكيلات: ٠٩٦٣٢٨١٣١١

بنك الراجحي
BANK ALRAHIM

الرذاذ ٩٣١٥٩٢٥٠٠٠٠٠٠٠٩
الصفقات ٩٣١٥٩٢٥٠٠٠٠٣٠٩
الوقف ٩٣١٥٩٢٥٠٠٠٠١٠٠
إطهار سالم ٩٣١٥٩٢٥٠٠٠٠٧٩٩٢٣
توزيع التوكيلات ٩٣١٥٩٢٥٠٠٠٠٧٩٩١٣

النهضة
NCB

الركادة	٩٣١٥٩٢٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٤
الصدقات	٩٣١٥٩٢٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٣٣
الوقف	٩٣١٥٩٢٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٧٣
الأسلام	٩٣١٥٩٢٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٤٤
إطهار سالم	٩٣١٥٩٢٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٨٩
توزيع التوكيلات	٩٣١٥٩٢٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٦
كمارة اليمين	٩٣١٥٩٢٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٧٢

الرقم :
التاريخ :
المفقات :

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال .

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٥-

٢- يحق للعضو العامل ما يأتي :

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.

ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في العمومية بوقت كاف.

د- حضور الجمعية العمومية.

هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر تقلي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

و- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ز- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بحضور الجمعية العمومية.

ط- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يساعده المقيدة في سجل العضوية.

ي- الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية

كـ- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل وسداده الاشتراك.

٤- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى موسيلته ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
 - ٢- يجب على العضو المنصب في الجمعية:



جامعة البصر
الطب والجراحة - البصر
تفريغ نسخة رقم ٤٤١
القصيم - البصر - ص.ب. ١٥١١١
التلفون: ٥٥٥٨٦٩٢٢١ - ٥٥٥٧٨٣٢١ - ٥٥٥٧٨٣٢٢
المملكة العربية السعودية - القصيم - البصر
ص.ب. ١٥١١١ - **البصر ٥١٩٤٢**
هاتف: ٠٩٢٢٨١٣٢١ - فاكس: ٠٩٢٢٨١٤١١
جامعة: ٥٥٥٧٦١٠٠ - حماة المستدعيات: ٥٥٥٩٠١٣٢١

بنك البلاد	BANK ALBLAD	بنك الرياض
٩٤٣٠٠٠١٥١٠٢٦	الرذاذ	٧٩٩٤١٠٧٩٩٤١
٩٤٣٠٠٠١٥١٠٣٢	المقدرات	٧٩٩٤١٠٧٩٩٤٢
٩٤٣٠٠٠١٥١٠٣٣	السوق	٧٩٩٤١٠٧٩٩٤٣
٩٤٣٠٠٠١٥١٠٣٤	إفخارستام	٧٩٩٤١٠٧٩٩٤٤
٩٤٣٠٠٠١٥١٠٣٥	فتحة الكتب	٧٩٩٤١٠٧٩٩٤٥

- ٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٤٢٤ الركازة
- ٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٣٤ الصدقات
- ٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٧٣ الوقت
- ٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٠٤ الانقسام
- ٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٨٩ إضمار صالم
- ٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٩٦ تصرير الكربات
- ٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٧٧ كمارة اليمين

جـ- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ- الاشتراك في انشطة الجمعية.

بـ- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مائية.

ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة العاشرة :

١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته
المادية أو المعنوية للجمعية.

٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشح نفسه لعضوية مجلس الادارة، ولا يثبت بحضوره صحته الاعقاد.

٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الادارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

١- يكون عضواً شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تمثيله في مجال عمل الجمعية

٢- يجوز لمجلس الادارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.


٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤- لعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الاستفتاء الذي من شأنه التقدير في سجل الجمعية

الحادية عشر

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممادسة أي من حقوقه في حالة اخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتى:

١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولته شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس



الملكة العربية السعودية - القصيم - البصر
ص.ب ٥١٦٦٣ - البريد: ٥١٦٦٣ - فاكس: ٩٦٦٢٨٨١٣٤١ - م.ا. ٩٦٦٢٨٨١٤١١

بنك الراجحي	الرکاز	٦٦٦٦٦٦٠٠٧٩٤٦١
	الصدقات	٦٦٦٦٦٦٠٠٧٩٤٦٢
	السوق	٦٦٦٦٦٦٠٠٧٩٤٦٣
	اقطاع مسلم	٦٦٦٦٦٦٠٠٧٩٤٦٤
	تفريح الكريات	٦٦٦٦٦٦٠٠٧٩٤٦٥

NCB نكba

- أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسدددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشرة:

تزول صفة العضوية عن العضو يقرر مسبيب يصدر من مجلس الادارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبيه بأى مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- المقابلة.

- ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

- أـ إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - بـ إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

- ٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة:

- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
 - يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبق وبلغه إلى العضو.
 - لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كاناشتراكاً أو هبةً أو غيرها.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية البر الخير بالبصرة
وزارة الشؤون الاجتماعية
مسجلة برقم (٤٤١)

الفصل الثالث الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تُعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقيمة أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشرة:

المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك ل الحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة السابعة عشرة:

يخص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشرط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن لا يقل عمره عن الثامنة عشرة.

ج- أن يكون كامل الأهلية.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

هـ- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بادانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.

و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسته وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشرط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودياً.

ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حاليه النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون سارياً المفعول.

د- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.



البنك المركزي العربي - السعودية - القصيم - البصرة - فرع البصرة - العنوان: ١٥١١١ - ترخيص رقم: ٤٢١ - تاريخ: ٢٠١٨/٥/٣٠

هاتف: ٠٩٦٢٨١٣١١ - فاكس: ٠٩٦٣٢٨١٤١١ - جوال: ٠٩٦٣١٠٠ - جوال المستودعات: ٠٩٦٣٠٩٥١٣١١



الرकـاـت	٧٩١٥٩٤٠٠٠٠٤٠٩
الـصـدـقـات	٧٩١٥٩٥٠٢٠٠٣٠٩
الـوقـف	٧٩١٥٩٦٠٠٠٠٥٣
إفـطـارـ سـانـتم	٧٩١٥٩٦٠٠٠٠٥٤
تـرـيجـ الـكـربـات	٧٩١٥٩٦٠٠٠٠٥٥



الـرـزـاقـة	٣٧٦٣٠٨٠١٠٣٣٣٣٣٣
الـصـدـقـات	٣٧٦٣٠٨٠١٠٣٣٣٣٣٣
الـوقـف	٣٧٦٣٠٨٠٣٠٣٣٣٣٣
الأـيـام	٣٧٦٣٠٨٠١٠٣٣٣٣٣
إفـطـارـ صـانـتم	٣٧٦٣٠٨٠١٠٣٣٣٣٣
تـرـيجـ الـكـربـات	٣٧٦٣٠٨٠١٠٣٣٣٣٣
كـافـةـ الـيـمنـ	٣٧٦٣٠٨٠١٠٣٣٣٣٣



الـرـكـاـتـ	٣٧٦٣٠٨٠١٠٣٣٣٣٣
الـصـدـقـاتـ	٣٧٦٣٠٨٠١٠٣٣٣٣٣
الـوقـفـ	٣٧٦٣٠٨٠٣٠٣٣٣٣
الأـيـامـ	٣٧٦٣٠٨٠١٠٣٣٣٣
إفـطـارـ صـانـتمـ	٣٧٦٣٠٨٠١٠٣٣٣٣
تـرـيجـ الـكـربـاتـ	٣٧٦٣٠٨٠١٠٣٣٣٣
كـافـةـ الـيـمنـ	٣٧٦٣٠٨٠١٠٣٣٣٣

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادلة بالآتي:

- دراست تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
 - إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
 - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطط المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
 - إقرار خطط استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
 - تعيين محاسب قانوني مختص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
 - مخاطبات الوزارة وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت.
 - التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
 - آية مواضع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:



- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - ٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.
 - ٥- حا، الجمعية اختيارياً.

المادة العشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادلة فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادلة إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تتقييد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنتظر في مسائل غير مدرجة فيه.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية البر الخير بالبصرة
وزارة الشؤون الاجتماعية
مسجلة برقم (٤٤١)

المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشرط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تكون خطيبة.
- ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- ٣- أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعته انعقاده.
- ٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنت خلاص الأشهر الأربع الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشرط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنابة خطيبة.
- ٢- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ٣- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٤- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والعشرون :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون :

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلاثة عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسرى إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

المادة السابعة والعشرون:

تصدر الجمعية العمومية -في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة- قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- ١- ألا يقل عدد أعضاءها عن اثنين.
 - ٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية الـ

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكم النظار واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- ١. يعلن مجلس الادارة لجميع اعضاء الجمعية العمومية من تتنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الادارة الجديد ، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الادارة بعشرة وثمانين يوماً على الأقل.
 - ٢. يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الادارة.
 - ٣. يرفع مجلس الادارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
 - ٤. يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الادارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني ، وقبل نهاية مدة مجلس الادارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
 - ٥. تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الادارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين ، وعلى مجلس الادارة الجديد تزويذ الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
 - ٦. تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الادارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللانحرة.
 - ٧. عند انتهاء دورة مجلس الادارة يستمر في ممارسة مهامه الادارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

جامعة البصر
الصوبه بالبصر
كتاب رقم ١٢٣
البصر - البصر - ص. ب. ١٥١١

بنك الامارات
BANK AL-MARAD

NCB നില

الإلكترونيات	٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٩٩٤
السيارات	٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٩٩٣
اللواصق	٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٩٩٢
الأبتسام	٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٩٩١
هدايا صالح	٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٨٨٤
توزيع الكرباس	٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٩٩٤
السيارات	٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٩٩٥

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جَمِيعَتُهَا الْبَرِّ الْخَيْرُ بِالْبَصَرَةِ
وزارة الشؤون الاجتماعية
مسجلة برقم (٤٤١)

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون:

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٩ أعضاء، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة يتم الاعتماد على آخر عدد لأعضاء مجلس الإدارة الحالي.

المادة الثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الحادية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشرط فيما يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون عضواً عاماً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٤- ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.
- ٥- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
- ٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- ٧- ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٨- ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سبقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.
- ٩- عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.

المادة الثانية والثلاثون:

تم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعتمدتها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
 - أ- شروط الترشح للعضوية.
 - ب- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.
- ج- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.

الجمعية
الخيرية بالبصرة
العنوان: شارع العزيزية ١٥١١٢
البلد: البصرة - المحافظة: البصرة - البريد: ٥٥٥١٤٣١١
الملكة العربية السعودية - القصيم - البصرة
هاتف: ٠٧٦٣٢٨١٣١١ - فاكس: ٠٧٦٣٢٨١٣١١
جوال: ٥٥٥١٩٦١٠٠ - جوال المستودعات: ٥٥٥٠٩٥١٣١١



بنك الراجحي
BANK ALRAHIM

٩٩٩٣٠٠٠٠٠١٥١٠٠٥٥	الزكاء	٢٩١٣٩٢٢٠٠٠٠٤٠٩
٩٩٩٣٠٠٠٠٠١٥١٠٠٤٦	الصدقات	٢٩١٣٩٢٠٠٠٠٣٠٤
٩٩٩٣٠٠٠٠٠٠١٥١٠٠٣٤	الوقف	٢٩١٣٩٢٥٠٠٠٠١٦٠
٩٩٩٣٠٠٠٠٠٠١٥١٠٠٣٣	إطار مسلم	٢٩١٣٩٢٣٠٠٠٠٤٤٢
٩٩٩٣٠٠٠٠٠٠١٥١٠٠٢٨	تمويل الكربات	٢٩١٣٩٢٢٠٠٠٠٤٤٢
٩٩٩٣٠٠٠٠٠٠١٥١٠٠٢٧		٢٩١٣٩٢٢٠٠٠٠٤٤٣

بنك الراجحي
rajaibank

البنك NCB

الزنگاد
zengad

٣٧٤٣٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٦٦٦	الصدقات
٣٧٤٣٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٦٦٣	الوقف
٣٧٤٣٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٦٦٢	الإذاعات
٣٧٤٣٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٦٦١	إطار مسلم
٣٧٤٣٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٦٦٠	تمويل الكربات
٣٧٤٣٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٦٥	النفاذ
٣٧٤٣٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٦٤	الزنگاد
٣٧٤٣٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٦٣	الصدقات
٣٧٤٣٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٦٢	الوقف
٣٧٤٣٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٦١	الإذاعات
٣٧٤٣٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٦٠	إطار مسلم
٣٧٤٣٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٥	تمويل الكربات
٣٧٤٣٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٤	النفاذ
٣٧٤٣٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٣	الصدقات
٣٧٤٣٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٢	الوقف
٣٧٤٣٠٨٠١٠٦٦٦٦٦١	الإذاعات
٣٧٤٣٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٠	إطار مسلم
٣٧٤٣٠٨٠١٠٦٦٦٦٥	تمويل الكربات
٣٧٤٣٠٨٠١٠٦٦٦٦٤	النفاذ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- د- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
- ـ ٢- يفضل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ـ ٣- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- ـ ٤- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط؛ إلى الوزارة وفق نموذج تعدد الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- ـ ٥- تعتمد الوزارة القائمة النهائية للمرشحين وبعد قرارها النهائي وغير قابل للطعن.
- ـ ٦- يتاح لكل مرشح وافقت عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعي في ذلك عدالة الفرص بين المرشحين وتساويها.
- ـ ٧- يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمهما، ومن ذلك:
- ـ أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
- ـ ب- مخاطبة الوزارة بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبيها.
- ـ ج- إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
- ـ د- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
- ـ هـ اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.
- ـ ٨- تكون مهام لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.
- ـ ٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
- ـ أ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
- ـ ب- تمديد مدة التصويت وإنهاها.
- ـ ج- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
- ـ د- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
- ـ هـ إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهو الذي يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للقائم بالأمانة بالمقعد الآخر فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
- ـ وـ إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهو المرشحون الخمسة التاليون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
- ـ ١٠- يُعد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوفره رئيس لجنة الانتخاب وأعضاوها، ويصادق عليه مندوب الوزارة.
- ـ ١١- تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب الوزارة لإدراجها في ملف الجمعية.



الملكية العربية السعودية - البصرة - من. ب. ١٥١١١
٢٠١٤/١٢/٢٢
هاتف: ٠٩٦٢٨١٣٢١١ - فاكس: ٠٩٦٣٢٨١٤١١
جوال: ٥٥٥٠٩٦١٠٠ - جوال المستودعات: ٥٥٥٠٩٥١٣١١

بنك الراجحي
BANK ALRAHIM

الزنزانة
ZENZANAH

الصفقات
SCAFFAT

الوقت
WQD

إفطار مسلم
IFTR MUSLM

تغريب الكربات
TARBIYAH KARBAT

بنك الرياض
BANK ALRBIAD

الزنزانة
ZENZANAH

الصفقات
SCAFFAT

الوقت
WQD

إفطار مسلم
IFTR MUSLM

تغريب الكربات
TARBIYAH KARBAT

البنك
AL BANK

الزنزانة
ZENZANAH

الصفقات
SCAFFAT

الوقت
WQD

إفطار مسلم
IFTR MUSLM

تغريب الكربات
TARBIYAH KARBAT

الزنزانة
ZENZANAH
الصفقات
SCAFFAT
الوقت
WQD
إفطار مسلم
IFTR MUSLM
تغريب الكربات
TARBIYAH KARBAT
كندرة البنين
KANDERAH ALBININ

- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمستشار المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للوزارة ويكون مسبباً.

المادة الرابعة والثلاثون:

- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبب من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ فتعين الوزارة مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعينه.

المادة الخامسة والثلاثون:

- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشتمل الدعوة البيانات الآتية:
 - أن تكون خطية.
 - أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع.
 - أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعته انعقاده.
- تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.
- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.
- يعد اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضر نصف أعضاء المجلس.
- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من ينوب عنه.

المادة السادسة والثلاثون:

يعد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة السابعة والثلاثون:

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتلقى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تحالفاتهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الادارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

 - اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
 - المراجعة الدورية للهيكل التنظيمي والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
 - وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
 - وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحکام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
 - فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
 - تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، واجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
 - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
 - إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيتها بعد اعتمادها من الوزارة.
 - وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
 - التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
 - تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
 - تزويد الوزارة بالحساب الخاتمي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعين شهر من نهاية السنة المالية.
 - الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.



الملكة العربية السعودية - القصيم - البصر
ص.ب. ١٥١١١ البصر ٥٩٤٢
هاتف: ٠٦٣٢٨٧٤١١ - فاكس: ٠٦٣٢٨٧٤١١
جواب: ٠٥٥٠١٩٦١٠٠ - حمال المستدعات: ٠٥٥١٣١١

بنك البلاد
BANK ALBHAD

الزكارات	٦٣
الصدقات	٦٤
الوقف	٦٥
إطلاع أستان	٦٦
تقسيم الأوقات	٦٧

بنك الرياض
ryad bank

NCB  ഇംഗ്ലീഷ്

٣٧٤٢٠٨٠١٠٦٦٦٦٩٤ الزكارة
 ٣٧٤٢٠٨٠١٠٦٦٦٦٩٣ المسدفات
 ٣٧٤٢٠٨٠١٠٦٦٦٦٩٥ الوقوف
 ٣٧٤٢٠٨٠١٠٦٦٦٦٩٤ الآذان
 ٣٧٤٢٠٨٠١٠٦٦٦٦٨٩ المطارات صائم
 ٣٧٤٢٠٨٠١٠٦٦٦٦٩٦ تغريب الكربلات
 ٣٧٤٢٠٨٠١٠٦٦٦٦٩٧ إخبارية اليعين

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- س- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ع- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه بصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- ف- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ص- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ر- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- ش- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ت- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ث- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- خ- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وسبب قرارات رفضها.
- ذ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ض- وضع القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- غ- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- ـ تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
- ـ تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ـ يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والشرف المالي بالتصريف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- ـ على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكييل غيره من عدمه.
- ـ يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.



الملكة العربية السعودية - القصيم - البصرة
ص.ب: ١٥١١١ - هاتف: ٠٩٤٢ - فاكس: ٠٩٣٢٨١٣٦٦ - جوال: ٥٥٥٩٥١٣٦٦
٥٥٥٩٥١٣٦٦ - ٠٩٣٢٨١٣٦٦ - ٠٩٤٢

البنك العربي	الركاز	الزنگاد
الصياغات	٩٩١٥٩٥٥٠٠٠٠٤٠٩	٩٧٦٣٥٨٠٠٠٢٢٢٣٤
السدقات	٩٩١٥٩٥٥٠٠٠٠٣٠٥	٩٧٦٣٥٨٠٠٠٢٢٢٣٢
الوقت	٩٩١٥٩٥٥٠٠٠٠٣٣	٩٧٦٣٥٨٠٠٠٢٢٢٣٧
إفطار سالم	٩٩٩٣٠٠٠٠١٥٣٠٠٢٨	٩٧٦٣٥٨٠٠٠٢٢٢٣١
تبرير الكريات	٩٩٩٣٠٠٠٠١٥٣٠٠٠٥	٩٧٦٣٥٨٠٠٠٢٢٢٢٨٥

النادي

NCB

الزنگاد ٩٧٦٣٥٨٠٠٠٢٢٢٣٤
الصياغات ٩٧٦٣٥٨٠٠٠٢٢٢٣٢
الوقت ٩٧٦٣٥٨٠٠٠٢٢٢٣٧
الأذئام ٩٧٦٣٥٨٠٠٠٢٢٢٣١
إفطار سالم ٩٧٦٣٥٨٠٠٠٢٢٢٢٨٥
تبرير الكريات ٩٧٦٣٥٨٠٠٠٢٢٢٢٧
كتارة اليمين ٩٧٦٣٥٨٠٠٠٢٢٢٢٧٧

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- ٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته وعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
- ٥- التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- ٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعايتها مصالحها.


المادة الأربعون:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنظمة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتقويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
 - ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
 - هـ- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير - فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - و- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ـ- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الحادية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

- ١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً لنظام الأصول المالية المتبع.
- ٢- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- ٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.



المملكة العربية السعودية - القصيم - البصرة
ص.ب. ١٥١١١ - ٠٩٢٣٨١٣٣٣ - فاكس: ٠٩٢٣٨١٣٣٣ - جوال: ٠٩٦٣١٣٣١١ - جوال المستودعات: ٠٥٥٠٩٦١٠٠



الركاز BANK ALBIRAD الركاز BANK ALBIRAD الركاز BANK ALBIRAD
السوق المسقفات إفطار مسلم ترخيص التوكيل
الوقت المسقفات إفطار مسلم ترخيص التوكيل
الزنزانة المسقفات إفطار مسلم ترخيص التوكيل
البنك المركزي المسقفات إفطار مسلم ترخيص التوكيل




الركاز ٧٣٦٣٦٠٩٠٦٦٦٦٦٤٦
الصدقات ٧٣٦٣٦٠٩٠٦٦٦٦٣٣٣
الوقف ٧٣٦٣٦٠٩٠٦٦٦٦٣٧
الأذىام ٧٣٦٣٦٠٩٠٦٦٦٦٣٥
إفطار مسلم ٧٣٦٣٦٠٩٠٦٦٦٦٣٤
تفريح التوكيل ٧٣٦٣٦٠٩٠٦٦٦٦٣٣
تفريج التوكيل ٧٣٦٣٦٠٩٠٦٦٦٦٣٣
تفريج التوكيل ٧٣٦٣٦٠٩٠٦٦٦٦٣٣
تفريج التوكيل ٧٣٦٣٦٠٩٠٦٦٦٦٣٣
تسهيلات مالية ٧٣٦٣٦٠٩٠٦٦٦٦٣٣
تفريج التوكيل ٧٣٦٣٦٠٩٠٦٦٦٦٣٣
تسهيلات مالية ٧٣٦٣٦٠٩٠٦٦٦٦٣٣

- ٤- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
 - ٥- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
 - ٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
 - ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
 - ٨- إعداد ميزانية الجمعية لسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - ٩- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
 - ١٠- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظمية.

المادة الثانية والأربعون:

- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.
 - ب- الوفاة.
 - ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة.
 - د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
 - و- إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو سنت جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
 - ز- إذا تعذر عليه القيام بدوريه في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
 - يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.



بنك البلاد BANK ALBLAD	بنك الرياض rajad bank
الزكـاة	الزكـاة
المسـاقـات	المسـاقـات
الوقـف	الوقـف
إفـطارـ سـالم	إفـطارـ سـالم
تـقـرـيـبـ الـكـرـيـات	تـقـرـيـبـ الـكـرـيـات



المركبة
٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٤٤
الإصدارات
٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٤٢
الوقت
٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٤٥
الأقسام
٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٤٠
إفطار صائم
٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٤٩
تفريح الكريات
٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٤٦
كتاب ٢٠١٣
٣٧٤٦٠٨٠١٠٦٦٦٦٤٧

الفصل الخامس

اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثالثة والأربعون:

للمجتمعات العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولل مجلس الادارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومتتها.

المادة الرابعة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها و اختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات الالزامية لتنظيم عمل الاجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

الفصل السادس
المدير التنفيذي

المادة السادسة والأربعون :


يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والالتزاماته وراتبه على ضوء النظام والائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعينه، ومسؤوليات راتبه إلى الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة السابعة والأربعون :

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وإنتهاء الأعمال اليومية بها ومتابعه إداراتها وأقسامها كافتاً، وإعداد الخطط الالزامـة لتحقيق أهدافها كافـة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة الثامنة والأربعون :

إذا لم تتمكن الجمعية من تعين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.



الملكة العربية السعودية - القصيم - البصر
ص.ب. ١٥١١١ - البصر ٥١٩٤٢
هاتف: ٠٦٣٢٨١٣٦٦ - فاكس: ٠٦٣٢٨١٤١١
جواه: ٠٥٥١٩٦١٠٠ - حـ: ١١. المستدعات: ٠٥٥١٩٥١٣٦٦

	BANK ALRIYAD	
٩٥٩٣٣٠٠٠٠١٥٢٦٣٥	الزكاء	٩٥٩٣٣٠٠٠٠١٥٧٤٦٢
٩٥٩٣٣٠٠٠٠١٥٢٦٣٤	المدفوعات	٩٥٩٣٣٠٠٠٠١٥٧٤٦٣
٩٥٩٣٣٠٠٠٠١٥٢٦٣٣	الوقف	٩٥٩٣٣٠٠٠٠١٥٧٤٦٣
٩٥٩٣٣٠٠٠٠١٥٢٦٣٢	اقتراض سالم	٩٥٩٣٣٠٠٠٠١٥٩٩٤٢
٩٥٩٣٣٠٠٠٠١٥٢٦٣١	تفريح الكريات	٩٥٩٣٣٠٠٠٠١٥٩٩٤٠

اللهـا	اللهـا
الرـكـاء	الرـكـاء
٣٧٤٢٠٨٠١٦٦٦٦٤	٣٧٤٢٠٨٠١٦٦٦٦٤
الصـدـقات	الصـدـقات
٣٧٤٢٠٨٠١٦٦٦٦٤	٣٧٤٢٠٨٠١٦٦٦٦٤
الوـقـف	الوـقـف
٣٧٤٢٠٨٠١٦٦٦٦٧	٣٧٤٢٠٨٠١٦٦٦٦٧
الآذـان	الآذـان
٣٧٤٢٠٨٠١٦٦٦٦٨	٣٧٤٢٠٨٠١٦٦٦٦٨
إطـارـاتـاتـامـ	إطـارـاتـاتـامـ
٣٧٤٢٠٨٠١٦٦٦٦٩	٣٧٤٢٠٨٠١٦٦٦٦٩
تـدـريـجـاتـكـاتـ	تـدـريـجـاتـكـاتـ
٣٧٤٢٠٨٠١٦٦٩٩٦	٣٧٤٢٠٨٠١٦٦٩٩٦
مـسـاجـدـاتـكـاتـ	مـسـاجـدـاتـكـاتـ
٣٧٤٢٠٨٠١٦٦٩٩٧	٣٧٤٢٠٨٠١٦٦٩٩٧

المادة التاسعة والأربعون:


يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
 - ٣- لا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
 - ٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
 - ٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في العمل الإداري.
 - ٦- لا تقل شهادته عن جامعية.

المادة الخمسون:

يَتَولَّ الْمُدِيرُ التَّنْفِيذِيُّ الْأَعْمَالِ الإِلَادِارِيَّةَ كَافِرًا، وَمِنْهَا عَلَى وِجْهِ الْخُصُوصِ :

- ١- رسم خلط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٢- رسم أسس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحکام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
 - ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الالزامية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
 - ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الالزامة.
 - ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وأليات تفعيلها.
 - ٧- رسم وتنفيذ الخطة والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
 - ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية الالزامة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
 - ٩- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التنبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
 - ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
 - ١١- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
 - ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطة والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وابحاث الحلول لها.
 - ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنـة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
 - ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
 - ١٥- إصدار التعليمـات الخاصة بسير العمل في الجمعية.





- ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة واعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابته محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنها.
 - ١٧- الاشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
 - ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
 - ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

المادة الحادية والخمسون:

للمدير التنفيذي في سبيل إنحاز المهام المناظرة به الصالحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
 - ٢- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية الازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود والغائتها وقبول الاستقالات للاعتماد.
 - ٣- اعتماد تقارير الأداء.
 - ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
 - ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - ٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصالحيات المنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

يعد مجلس الادارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته.

المادة الثالثة الخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية، فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.



الباب الثالث
التنظيم المالي

الفصل الأول

مداد الجمعة والستة المالي


المادة الرابعة والخمسون:

ت تكون الموارد المالية للجمعية مما يلى:

- ١ رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
 - ٢ التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
 - ٣ الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
 - ٤ إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
 - ٥ الإعانات الحكومية.
 - ٦ عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولات.
 - ٧ ما يخصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر (ذو الحجة/ديسمبر) من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهراً (هجرياً/ميلادياً).



الملكة العربية السعودية - القصيم - البصر
ص.ب ١٥١١١ البصر ٥١٩٤٢
هاتف: ٠٦٣٢٨١٣١١ - فاكس: ٠٦٣٢٨١٣١١
م.د. ٤٥٣٦٦٦٦٦٦٦ - ج.ل. الترميمات

الطباطبائي

الصرف من اموال الجماعية والميراث

المادة السادسة والخمسون:

- ١- ينبع مفهوم المصالحة من مفهوم المصالحة في العلوم الاجتماعية، حيث تشير المصالحة إلى إيجاد حلول مرضية لخلافات اجتماعية، وذلك من خلال التفاوض والتفاهم والتوافق على تغيير الأدلة والآراء، مما يؤدي إلى تحسين العلاقات الاجتماعية وتحقيق السلام والعدالة.

٢- تشير المصالحة إلى إيجاد حلول مرضية لخلافات اجتماعية، وذلك من خلال التفاوض والتفاهم والتوافق على تغيير الأدلة والآراء، مما يؤدي إلى تحسين العلاقات الاجتماعية وتحقيق السلام والعدالة.

٣- تشير المصالحة إلى إيجاد حلول مرضية لخلافات اجتماعية، وذلك من خلال التفاوض والتفاهم والتوافق على تغيير الأدلة والآراء، مما يؤدي إلى تحسين العلاقات الاجتماعية وتحقيق السلام والعدالة.

المادة السابعة والخمسون :

النوعية تجاه الآخر.

المصرف منها بعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات
ال人群中 غير المدين بـالنقد، وفي حالة تأخير اعتمادها يتبع
التعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالات أخرى اعتمادها يتبع

المادة الشامنة والخمسمون :


يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتعدى السحب من هذه الأموال إلا بتتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بهوافقت الوزارة تضييق التعامل مع المسابقات البنكية لاشتئن من أعضائه أو من قياديه الإدارة التنفيذية على يكوفوا سعودي الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

المادة التاسعة والخمسون :

بيان ملخص المصرف الذي يدار بأموال الجمعية ما يلي:

- المادة المستون :**

 - ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
 - ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
 - ٣- قيد اسم المستفيد رياضياً وعماناً ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحاله.



المادة الحادية والستون:

تمسّك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتمكّن موظفي الوزارة المختصين رسميًّا من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً ماليًّا في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:

- أ- سجل العضوية.
- ب- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- ج- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
- د- سجل العاملين بالجمعية.
- هـ- سجل المستفيدن من خدمات الجمعية.

٢- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:

- أ- دفتر اليومية العامة.
- ب- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقوله.
- ج- سندات القبض.
- د- سندات الصرف.
- هـ- سندات القيد.
- و- سجل اشتراكات الأعضاء.
- ز- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

المادة الثانية والستون :

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من م وجوداتها والتزاماتها.

٢- تقوم الجمعية بعقل حساباتها كافرة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.

٣- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافية للمتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.



الملكة العربية السعودية - القصيم - البصرة
عنوان: ٥١٣١١ - هـ - فاكس: ٠٩٦٣٨١٣١١ - جوال: ٠٩٦٣٨١٣١١
عنوان: ٥١٣٦٢٨١٣١١ - ص.ب. ٥١٣١١ - جوال المستودعات: ٠٩٦٣٨١٣١١ - جوال: ٠٩٦٣٧١٠٠ - جوال:

بنك الراجحي

الرزيان	٣٩١٥٨٥٠٠٠٠٠٤٩
الصدقات	٣٩١٥٩٥٠٠٠٠٣٩
الوقف	٣٩١٥٩٥٥٠٠٠٠١١
إفطار سالم	٣٩١٥٩٥٥٠٠٠٠٤٨
توزيع التبرعات	٣٩١٥٩٥٥٠٠٠٠٥٥

الاهلي

الزكاء	٣٧٤٣٠٨٠٠١٠٦٦٦٦٤
الصدقات	٣٧٤٣٠٨٠٠١٠٦٦٦٦٣
الوقف	٣٧٤٣٠٨٠٠١٠٦٦٦٦٣
الأذى	٣٧٤٣٠٨٠٠١٠٦٦٦٦٤
افتراض صائم	٣٧٤٣٠٨٠٠١٠٦٦٦٦٥
توزيع التبرعات	٣٧٤٣٠٨٠٠١٠٦٦٦٦٦
كافحة الدین	٣٧٤٣٠٨٠٠١٠٦٦٦٦٧



الرقم : _____
 / /
 المرفقات :

- ٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- ٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد، على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم تزود الوزارة بنسخة من كل منها.

الجمعية
الخيرية
بالبصرة
القصيم - البصرة - هـ ١٤٢٢/١٣١١
هـ ٢٠٢٢/١٢/٢٢



المملكة العربية السعودية - القصيم - البصرة
ص.ب. ١١٥١١١ - ٥١٩٤٢
هاتف: ٠٦٣٢٨١٣١١ - فاكس: ٠٦٣٢٨١٤١١
جوال: ٠٥٥٠٩٥١٣١١ - جوال المستودعات: ٠٥٥٠٩٥١٩٦١٠٠



٩٩٩٣٠٠٠٠١٥١٠٠٤٨	الزكاة
٩٩٩٣٠٠٠٠١٥١٠٠٤٩	الصدقات
٩٩٩٣٠٠٠٠١٥١٠٠٥٠	الوقف
٩٩٩٣٠٠٠٠١٥١٠٠٥١	إقطاع سالم
٩٩٩٣٠٠٠٠١٥١٠٠٥٢	تبرع الكربات



٩٩١٥٩٥٥٠٠٠٤٦٩	الزكاة
٩٩١٥٩٥٥٠٠٠٣٧٠	الصدقات
٩٩١٥٩٥٥٠٠٠١١١	الوقف
٩٩١٥٩٥٥٠٠٠١١٢	إقطاع سالم
٩٩١٥٩٥٥٠٠٠١١٣	تبرع الكربات



٩٧٤٢٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٢	الزكاة
٩٧٤٢٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٣	الصدقات
٩٧٤٢٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٤	الوقف
٩٧٤٢٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٥	إقطاع سالم
٩٧٤٢٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٦	تبرع الكربات



٩٧٤٢٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٧	الزكاة
٩٧٤٢٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٨	الصدقات
٩٧٤٢٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٩	الوقف
٩٧٤٢٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٩	إقطاع سالم
٩٧٤٢٠٨٠١٠٦٦٦٦٦٧	تبرع الكربات

النقد

البنك

الراجحي

الغربي

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الباب الرابع

التعديل على اللائحة والحل

الفصل الأول

التعديل على اللائحة

المادة الثالثة والستون :

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترنة.
- ٣- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً للأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه .
- ٦- لا يدخل التعديل حيز النطاق إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه .

المادة الرابعة والستون :

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترن تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيهه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترن تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.



الفصل الثاني
حل الجمعة

المادة الخامسة والستون :

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والاحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة السادسة والستون :

تكون إجراءات حل الجمعية الاختياري وفقاً للآتي:

- يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدن وتحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترن من عدمه.
 - في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترن حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادلة بما رأه مبدياً مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:
 - مصنف واحد أو أكثر ل القيام بأعمال التصفيت.
 - مدة التصفيت.
 - أتعاب المصنف أو المصنفين.
 - الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
 - يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترنات في هذا الخصوص.
 - في حالة صدر قرار الجمعية العمومية غير العادلة بالموافقة على حل الجمعية، فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:
 - تعين مصنف واحد أو أكثر ل القيام بأعمال التصفيت.
 - تحديد مدة التصفيت.
 - تحديد أتعاب المصنفين.
 - تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
 - يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادلة ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقادها.
 - يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفيت بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفيت عن طريق تعين المصنف والبدء بإجراءات التصفيت معه.
 - يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفيت، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصنف يوضح تفاصيل التصفيت كافة.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

٨- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدمتها أو القريبة منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة السابعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصفى في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة واتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفى بمجرد طلبها.

المادة الثامنة والستون:

يجب على المصفى بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتتجاه العاملين فيها.

٢- يجب على المصفى مراعاة شرط الواقع والوصية وشرط المتبرع إن وجد.

٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفى للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من الوزارة - بناء على طلب من المصفى - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للوزارة تعين مصف آخر.

المادة التاسعة والستون:

في حال صدور قرار الوزارة بدمج الجمعية في جمعية أخرى فإنه تعود جميع أصولها وآموالها ومستنداتها إلى الجمعية التي دمجت فيها ولا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية التصرف في آموالها أو مستنداتها إلا ما كان قابل للتلف وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير.



الرقم : / /
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جامعة البر الخير بالبصرة
وزارة الشؤون الاجتماعية
مسجلة برقم (٤٤١)

الباب الخامس أحكام عامة

المادة السابعة :

تعد هذه اللائحة حاكمة للجمعية وتبني عليها لوازها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة الواحدة والسبعون :

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة .

والله ولي التوفيق



المملكة العربية السعودية - القصيم - البصر
ص.ب. ٥١١١١ - ٥٢٢٨١٣١١ - فاكس: ٩٦٣٢٨١٤١١
هاتف: ٩٦٣٢٨١٣١١ - جوال المستودعات: ٥٥٥٠٩٥١٣١١
جوال: ٥٥٥٠٩٥١٠٠ - جوال المستودعات:

بنك الراجحي	الزكاة	٣٩١٥٩٥٥٠٠٠٤٠٩
الصدقات	٣٩١٥٩٥٥٤٠٠٠٣٠٩	الصدقات
الوقف	٣٩١٥٩٥٥٠٠٠٣١١	الوقف
إقطاع مسام	٣٩١٥٩٥٥٠٠٠٣١٢	إقطاع مسام
تمويل الكربات	٣٩١٥٩٥٥٠٠٠٣١٣	تمويل الكربات

البنك المركزي

الزنكاد ٣٧٤٣٠٨٠٠١٠٦٦٦٦٦٦٤
الصدقفات ٣٧٤٣٠٨٠٠١٠٦٦٦٦٣٣
الوقف ٣٧٤٣٠٨٠٠١٠٦٦٦٦٧٣
الأذىام ٣٧٤٣٠٨٠٠١٠٦٦٦٦٥٤
إقطاع مسام ٣٧٤٣٠٨٠٠١٠٦٦٦٦٨٨
تمويل الكربات ٣٧٤٣٠٨٠٠١٠٦٦٦٦٧٧
كتابة العدين ٣٧٤٣٠٨٠٠١٠٦٦٦٦٧٧